الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد:120073

تاريخ الحكم : 29 فيفري 2012

25 أفريل 2012

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت االدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، بنهج

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة التونسية ، نائبها الأستاذ ، الكائن

مكتبه ، ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد120073بتاريخ 1 أكتوبر2009 والتي تهدف إلى تمكين المدعي من استرجاع حقوقه من الشركة المدعى عليها.

وتفيد وقائع القضية مثلما وردت في عريضة الدعوى أنّ المدّعي قام في سنة 2007 ببناء مسكن بمنطقة مترل المهيري نصر الله وتقدم بطلب إلى الشركة التونسية قصد تزويده بالنور الكهربائي. فقامت الشركة المدّعى عليها بدراسة المطلب وطالبته بأن يسدّد مبلغ قدره مائة وخمسة دنانير في مرحلة أولى ثم لّما عاود الإتّصال بمصلحة التنوير في سنة 2008 تمّت مطالبته بمبلغ قدره ألف و مائة وخمسة وعشرون دينارا إثر إعادة الدراسة باعتبار

وأنّ القطعة التي تمّ البناء فوقها غير مهيّئة. لذلك رفع الدّعوى الرّاهنة طالبا استرجاع المبلغ الذي تمّ دفعه إلى الجهة المدّعى عليها.

بعد الاطّلاع على ردّ الأستاذ نيابة عن الجهة المدّعى عليها والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 ديسمبر 2009 والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنّظر في النزاع الماثل وذلك بالإستناد إلى الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين جهازي القضاء العدلي والإداري وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص والذي اقتضى أنّ جميع النزاعات التي تحدث بين المنشآت العمومية وبين حرفائها أو الغير تكون من أنظار جهاز القضاء العدلي مضيفا بأنّ عريضة الدعوى لم تكن محرّرة وفق مقتضيات الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية.

و بعد الاطّلاع على ردّ المدّعي و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 ماي 2011 والذي أدلى من خلاله بفاتورة استهلاك صادرة عن الجهة المدّعى عليها والتي طالبته من خلالها بدفع مبلغ مالي مغاير للمبلغ الذي تمّ خصمه بعنوان الدراسة الثانية.

وبعد الاطّلاع على ردّ نائب الجهة المدّعى عليها والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 جويلية 2011 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية وتنظيمها مثلما تمّت المصادقة عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962 وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرّخ في غرّة أفريل 1996.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما

تمّ تنقيحه بالنّصوص اللّاحقة له وآخرها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 جانفي 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيد سليم المديني ملخصا للتقرير الكتابي لزميلته السيدة سماح عميرة. ولم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ نائب الشركة التونسية المدعى عليها وبلغه الإستدعاء ثم تلت مندوب الدولة السيدة يسرى كريفة ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 فيفري 2012.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الإختصاص

حيث يروم المدّعي الحكم له باسترجاع مبالغ مالية تمّ دفعها دون موجب حق من الشركة المدعى عليها.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 و المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص والمنقّح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّه :" تختص المحاكم العدلية بالنّظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الصّناعية و التّجارية، من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى...".

وحيث اقتضى الفصل الثالث من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 و المتعلق بإحداث الشركة التونسية وتنظيمها أنّها:" ...مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية محرزة على الشخصية المدنية والإستقلال المالي خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم..."

وحيث صنّفت الشركة ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية بموجب الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004

والمتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية والمنقّح خاصّة بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2007.

وحيث أنّه وطالما ثبت أنّ الشركة التونسية منشاة عمومية من ناحية وأنّها خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الإسم من ناحية أخرى، وأنّ النّزاع القائم بينها وبين أحد حرفائها يكتسي صبغة تجارية ولا ينأى عن إطار معاملات أشخاص القانون الخاص في غياب ما يكشف عن تلبس الشركة المطلوبة بامتيازات السلطة العامة، فإن البت في الدعوى الرّاهنة والذي يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه التّصريح بالتخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المّدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار وعضويـــة المستشارين السيدة رفيقة محمدي و السيد حمدي مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة بليش.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقررة
سنية بن عمار	سماح عميرة